

الفروق

وأما إذا أعتق جارية واستثنى ما في بطنها فالاستثناء جائز لأنه يجوز إفراد الولد بالعتق فجاز استبقاؤه إلا أنه يستحيل أن تلد الحرة رقيقا فعتق الولد بعتق الأم لا يبطلان الاستثناء .

477 - إذا اشترى شاة على أنها حامل فالبيع فاسد .

ولو اشترى جارية على أنها حامل فالبيع جائز .

والفرق أن الحمل زيادة في الشاة بدليل أنها تشتري إذا كانت حاملا بأكثر مما تشتري إذا كانت حائلا وتشتري الشاة لكي تحبل ويستفاد منها الولد والغالب من الولادة السلامة فإذا اشترط في العقد صار مقصودا بالعقد عليه فصار بائعا للولد في البطن وبيع الولد في البطن لا يجوز فصار شرطا فاسدا ألحق بالعقد فبطل العقد .

وليس كذلك الجارية لأن الحمل نقصان فيها بدليل أنها تشتري حاملا بأقل مما تشتري حائلا ولأن التلف من ولادتها يكثر ولا تشتري أيضا الجارية ليملك نسلها وولدها غالبا فلم يكن ولدها مقصودا بالعقد لارتباطه لأنه زيادة وإنما يكون الحمل عيبا بها فإذا اشترط الحمل صار شرطا للتبري من العيب والبيع والشراء بشرط براءته من العيب جائز كما لو باعها على أنها عمياء أو عرجاء أو عوراء جاز العقد كذلك هذا